بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم و أثني عليك كما يليق بجلال وجهك الكريم ،والصلاة والسلام على نبيك المقرب وعبدك المنتجب محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين اخترتهم على علم على العالمين فجعلتهم حججك على عبادك وأمناءك في بلادك وأكرمتهم بصنوف الكرامات وخصصتهم باستئثارهم باسمك الأعظم الأجل الأكرم ، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين .

وبعد فهذه سطور في مسألة ارتباطية النو افل أو استقلاليتها ،فهل يصح الإتيان ببعض ركعات النافلة كأن يأتي بركعتين من صلاة الليل وهكذا سائر النو افل ، أم لا يصح ؟

والبحث يقع في جهات :

الأولى ذكر الأقوال في المسألة ،والثانية بيان مقتضى الأصل في المقام ،والثالثة في أدلة القائلين بالاستقلالية والجواب عنها ، وأخيراً خاتمةٌ في تنبيه.

الجهة الأولى : تعرض صاحب الجواهر (ره) للمسألة في الجواهر-ص ٢٨- واختار فيها جواز الاقتصار على البعض من النافلة ونسب القول إلى العلامة الطباطبائي (ره) السيد مهدي بحر العلوم، وكذلك اختار هذا القول السيد السبزواري (ره) في كتابه المهذب ، ولكن جماعة من الأصحاب قُدِّست أسرارهم أغفلوا المسألة ولم يتعرضوا لها لما عُلِم من طريقتهم من عدم التعرض لفقه المستحبات وتفاصيلها إلا القليل، وكيف كان فصاحب الجواهر والعلامة السيد مهدي بحر العلوم والسيد السبزواري ذهبوا إلى القول باستقلالية النو افل ، وممن صرَّح بالجواز السيد الخوئي (ره) في الجزء الأول من منهاج الصالحين مسألة (٤٩٨)، فقال: يجوز الاقتصار على بعض النو افل المذكورة كما يجوز الاقتصار في نو افل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين .

و أيضا الفقيه السيد محمد سعيد الحكيم في الجزء الأول من رسالته العملية منهاج الصالحين المسألة السادسة ، قال : يجوز الاقتصار على بعض النو افل المذكورة كما يجوز الاقتصار على أربع ركعات وفي نافلة المغرب على ركعتين وفي صلاة الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة .

وعليه فيجوز الاقتصار على بعض الركعات من النافلة المكونة من عدد من الركعات كنو افل الظهر ونو افل العصر ونافلة الليل ونافلة المغرب .

ثم أنه قد يستظهر عدم جواز الاقتصار على بعض الركعات من النافلة وأن الأمر بالنافلة هو على نحو الارتباطية من تصريح الفقهاء بجواز الاقتصار مثلا على خصوص بعض النو افل ووجه الاستظهار واضح حيث أنه لو كان الحكم عاما لمطلق النو افل لم يكن هناك وجه لتخصيص البعض .

وممن يظهر منه هذا الرأي السيد المعظَّم المرجع السيستاني دام ظله في الجزء الأول من منهاج الصالحين، مسألة (٤٩٩) ، حيث قال : يجوز الاقتصار على بعض أنواع النو افل المذكورة ،بل يجوز الاقتصار في نو افل الليل على الشفع والوتر،وعلى الوتر خاصة ،وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل على ركعتين وإذا أُريد التبعيض في غير هذه الموارد فالأحوط لزوما الإتيان به بقصد القربة المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين .

فعبارة السيد دام ظله ظاهرة في الاحتياط في عدم التبعيض في غير ما نص على جواز التبعيض فيه و أنه يميل إلى كون النو افل ارتباطية .

الجهة الثانية: والكلام فيها حول ما يقتضيه الأصل ، والمقصود من الأصل هنا هو أنه عند الشك في شرطية الإتيان ببقية الركعات من النافلة فماذا يقتضي الأصل؟

الذي يظهر من صاحب الجواهر(قده) هو أن الأصل يقتضي عدم الاشتراط ،ومع الشك في التكليف بالشرط أي الارتباطية والانضمامية فالأصل عدمه وبراءة الذمة عن التكليف بالشرط .

قال في الجزء السابع من الجواهر، ص ٢٩: بل الظاهر كون صلاة الوتر كذلك كما يشهد له بعض النصوص مع الأصل بل لا يبعد ذلك في الثمانية و أبعاضها وبعض الوتر وفاقا للعلامة الطباطبائي .

ويمكن مناقشة الأصل وهو أصالة عدم اشتراط انضمام وارتباط سائر الركعات ببعضها بأنه لا مجال للتمسك بهذا الأصل إنْ كان المقصود به الاستصحاب إذْ ليس للمستصحب حالة سابقة معلومة ، كما أن التمسك باستصحاب العدم الأزلي والذي يصدق مع انتفاء الموضوع لا ينفع لإثبات أن ما تعلق به الطلب من النو افل لا بشرط لكونه من الأصل المثبت ، وإنْ كان المقصود به أصالة البراءة من الشرطية فلا معنى لجريانه في المقام وذلك للعلم بتعلق الأمر والطلب بمجموع ثمان الركعات ولا شك من هذه الجهة، و إنما الشك من حيث كيفية تعلق الطلب وهو هل أنه بنحو الارتباط وأن المطلوب هو المجموع أو أنه استقلالي لا ارتباطي فيكون الطلب متعلقا بكل ركعتين ركعتين مستقلا؟

وفي مثل هذه الحالة ظاهر الأمر بطلب ثمان ركعات عدم تعلق طلب نفسي بالأبعاض حتى يأتي بالأبعاض بقصد أمره ،ومنه يتبين أن مقتضى ظاهر الأمر بطلب ثمان ركعات هو تعلقه بالمجموع ،فبحسب ظاهر الدليل أن الأمر بالثمان ارتباطي انضمامي لا أنه استقلالي .

ومنه أيضا يتبين عدم صحة الاستدلال على أن متعلق الأمر بكل ركعتين ركعتين مستقلا لا على نحو الارتباط بقضية أمر المولى لعبده بأن يعطي زيدا عشرين درهما حيث يكون التكليف غير ارتباطي لوضوح القطع بالمغايرة بين المسألتين ،حيث نقطع بأن دفع عشرة لزيد من العشرين مطلوبة ودفع خمسة عشرا أيضا مطلوبة للجزم بعد كون دفع العشرين ارتباطيا للقطع بالملاك فيها بخلاف مسألة الثمان من النو افل فإن ظاهر الأمر كون المجموع متعلق الطلب لا كل ركعتين ركعتين، والحاصل أنه لا مجال للتمسك بالأصل كما صنعه صاحب الجواهر (ره)، بل القضية عكسية وهو أن ظاهر الأمر بثمان ركعات أو أربع ركعات أن الأمر النفسي متعلق بالأربع والثمان .

الجهة الثالثة : بعد أن عرفت عدم تمامية التمسك بالأصل الذي أفاده في الجواهر يقع الكلام في الوجوه التي أشار اليها قُدِّس سرُّه ، وقد تمسك لإثبات عدم ارتباطية النو افل وجواز التبعيض في نافلة كل صلاة بالإتيان ببعضها دون الجميع بوجوه كلها لا تخلو من تأمل .

منها: (لزوم الفصل بين الأبعاض و انفصال كل بعض عن الآخر بالتسليم الموجب للخروج عن الصلاة) ،وفيه أن هذا الوجه إنما يدل على لزوم الفصل بين كل ركعتين ركعتين ، ولا يثبت كون كل ركعتين مطلوبة مستقلا وعدم ارتباط بعضها ببعض.

ومنها : (عدم وجوب إكمال النافلة بالشروع فيها) ،وضعفه ظاهر إذْ مجرد جواز قطع النافلة اختيارا لا يلازم مطلوبية الركعات على نحو الاستقلالية وعدم الارتباط بينها .

ومنها : (أن الحكمة من تشريع النو افل تكميل الفر ائض)، ويرد عليه كون أن تشريع النو افل لتكميل الفر ائض لا يثبت مشروعية التبعيض والأصح لإثبات جواز التبعيض الوجهان وهما : الحديث المشهور من أن الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر، وتقريب دلالته:

الاحتمال الأول : أن يقال أن الحديث إمَّا أن يكون ناظرا للنو افل المبتدأة فيكون في مقام تشريعها فيجوز للإنسان أن يصلي ما يشاء منها وفي أي وقت ماعدا الأوقات المكروهة.

والاحتمال الثاني : أن يكون دليلا ثانويا ناظر للنو افل المشرَّعة، فالنو افل المشرَّعة من نو افل الرو اتب وغير الرو اتب يجوز للإنسان أن يقتصر على بعضها .

والاحتمال الثاني هو الظاهر بقرينة الذيل وهو قوله (من شاء استقل ومن شاء استكثر) ، فهو ناظر إلى شيء محدد في تشريعه مثل نو افل الرو اتب حيث أنها في تشريعها محددة من حيث العدد، فللمكلف أن يأتي ببعضها ويقتصر على بعض منها ،وبهذا التقريب يثبت استقلالية النو افل وعدم ارتباطيتها.

كما أن العدد مثل ثمان وأربع وغيره ليس من مقومات ذات النافلة و إنما هو تحديد لمرتبة من مراتب الكمال لا تحديدا للذات ، وذلك لما تقرر من بنائهم على أن الحدود والقيود الواردة في المندوبات من باب تعدد المطلوب لا دخيلة في تحقق الذات إلا ما استُثني بالدليل الخاص.

وقد يستدل لعدم ارتباطية النوافل واستقلاليتها أن ذات الصلاة والقرآن والدعاء والصدقة خير محض وتنطبق الخيرية المحضة على ذات الحصة السارية مطلقا في كل ما هو صلاة ولو لا ظهور إجماعهم على عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر لقلنا بصحة الاكتفاء بها .

ولا يخفى ما فيه، فبالنسبة لخصوص الصلاة فإن ما هو مقطوع به مطلوبيتها ضمن الثمان أما مطلوبية أبعاضها بنحو مستقل فهو غير مقطوع به .

وقد يستدل أيضا على عدم الانضمامية والاستقلالية كما في الجواهر بالنصوص الخاصة الدالة على جواز الاقتصار على البعض في نافلة العصر والمغرب، وفيه أن التعدِّي من الموارد المنصوص عليها إلى غيرها مشكل لعدم القطع بوحدة الملاك في الجميع .

تنبيه : محل البحث والكلام في المسألة بحسب الملاحظ في كلام الفقهاء هو ما لو كان من أول الأمر قاصدا الاقتصار على بعض الركعات، أما لو أتى ببعض ركعات النافلة وفي الأثناء نوى عدم الإكمال فلا إشكال ولا خلاف في جواز ذلك لإجماعهم على عدم وجوب الإكمال بمجرد الشروع .

هذا أهم ما يمكن أن يقال في هذا العنوان وإنْ كانت هناك بعض الأمور الأخرى ولكن ضيق الوقت يوجب الاقتصار على هذا المقدار، والحمد خير ختام والصلاة على النبي وآله الكرام .

حرره أقل طلبة العلم محمود الحاج حسن آل الشيخ العالي

١٥ من ذي الحجة الحرام ١٤٤١ من مهاجرة النبى (ص وآله).